JURNAL HUKUM KELUARGA DAN DINAMIKA HUKUM ISLAM
JOURNAL OF STUDENTS RESEARCH IN FAMILY LAW
PRODI HUKUM KELUARGA (AHWAL SYAKHSHIYAH) FAI UNISMUH MAKASSAR

دفع الزكاة لغير المستحقين في الفقه الإسلامي[1]

Naskah Masuk: 31-05-2023 Naskah Diedit: 08-06-2023 Naskah Diterima: 25-6-2023

Aisyah Sima Mujahidah[*)] Hasan Juhanis[**)] Anshar[***)]

Department of Family Law, Faculty of Islamic Studies, Universitas Muhammadiyah Makassar, Jl. Sultan Alauddin No.259, Makassar, Indonesia 90221

تجريد البحث

يتناول هذا البحث حكم دفع الزكاة لغير المستحقين في الفقه الإسلامي ويدور حول مشكلة ، وهي: ما حكم دفع الزكاة لغير المستحقين في الفقه الإسلامي. وقد استخدمت الباحثة في كتابة هذا البحث المنهج المكتبي ويكون على مرحلتين في إعداده؛ الأولى هي جمع المواد المتعلقة به من كتب العلماء والأوراق العلمية، والثانية فهي تنظيم المواد بطريقة نقل الكلام وترتيبه وتعليقه بعد المطالعة والاستقراء في مناسبته بموضوع البحث. ونتيجة البحث هي: اتفق جماهير علماء المذاهب على أنه لا تدفع الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية، واختلفوا في تفسير قوله تعالى (سبيل الله) في دفع الزكاة لمرفق البيئة الجماعي. وأما إذا اجتهد الدافع فدفع لمن غلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فتبين عدم كونه من أهلها، إذا كان الدافع الإمام المسلمين أو القاضي، فيجب الاسترداد، ولكن إن تعذر ردها، أجزأت، لأن اجتهاد الإمام حكم. وإن كان الدافع مالك المال فلا يجوز إخراجه لغير أهلها، فيجب استردادها وأعطاها في وجهها، وإلا فعليه الإخراج مرة أخرى.

الكلمة الأساسية: مستحق الزكاة، الأصناف الثمانية، الفقه الإسلامي.

Abstrak

Permasalahan penelitian ini adalah zakat, yaitu tentang hukum penyerahan zakat kepada yang tidak berhak menerimanya menurut fikih Islam, yang berkisar pada masalah utama, yaitu: Apa hukum menyerahkan zakat kepada yang tidak berhak menerimanya menurut fikih Islam. Dalam penelitian ini, peneliti menggunakan metode penelitian pustaka. Tahap pertama adalah mengumpulkan data dari kitab para ulama. Tahap kedua adalah menyusun data yang ada dan menambahkan komentar setelah membaca dan meneliti subjek penelitian. Hasil penelitian adalah: Ulama sepakat bahwa zakat tidak boleh didistribusikan kepada selain dari delapan kategori tersebut dalam surat At Taubah ayat 60, dan mereka berbeda pendapat dalam penafsiran ayat (di jalan Allah) dalam hal pendistribusian dan pendayagunaan zakat untuk untuk fasilitas umum. Kemudian, jika *muzakki* telah berusaha membayar zakat kepada golongan yang menurutnya memenuhi syarat mendapatkan zakat, lalu baru diketahui setelahnya bahwa dia membayar kepada pihak yang tidak berhak menerimanya. Jika *muzakki* adalah pemimpin kaum muslimin atau hakim zakat harus dikembalikan, tetapi jika tidak memungkinkan dikembalikan, maka tetap sah. karena keputusan hakim adalah ijtihad. Dan *muzakki* adalah pemilik harta zakat, maka tidak boleh diberikan kepada selain yang berhak, dan harus dikembalikan dan diberikan di hadapannya, jika tidak maka dia harus mengulangi lagi.

Kata Kunci: Mustahik Zakat, Fikih Islam.

[*)]Penulis Korespondensi

[1] H. bin Juhanis and M. Tahmid, "Public Perception of Early Marriage in Enrekang Regency Based on a Review of Islamic Law in Baraka District," *Journal of Family Law and Islamic …*, 2022, https://journal.unismuh.ac.id/index.php/jflic/article/view/8464.

E-mail : aisyahayyuusy@gmail.com

التمهيد

جاء الإسلام لينشر السلام بين الخلق دلالة على كمال خلق الله سبحانه وتعالى ورحمته، وشرعت الشريعة الإسلامية العبادات لأجل صلاح الفرد والمجتمع في ومصالحهم في الدنيا والآخرة، ومنها الزكاة لأهميتها وعظيم شأنها في دين الإسلام، فإن الله تبارك وتعالى قرنها بأمر الصلاة التي هي عماد الدين في مواضع كثيرة في القرآن العظيم، ومنها قوله تبارك تعالى :{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ...}[2] وقد جاء في السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[3].

وعُلم أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وهي عبادة مالية المتعلقة بالشؤون الاجتماعية وعلامة من سلامة توحيد الإنسان، ومظهرة من مظاهر شريعة الإسلام بأن يشهد المسلم أن لا إله إلا الله وأن النبي محمد رسول الله، ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويصوم رمضان ويحج البيت إن استطاع إليه سبيلا، وذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)[4] فذكر عز وجل أن الزكاة من إحدى أركان الإسلام.

والإيمان بفريضة الزكاة ضرورة، لتواتر أدلتها في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فمن أنكارها أو عدم أدائها وجحدها فقد كذّب الله تعالى ورسوله عليه الصلاة وسلم الذي وجب قتالهم، قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها)[5].

وكما عُرف بأن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام باتفاق المسلمين[6] ، فرضها الله عليهم لينفقوا من أموالهم التي أعطاها الله عليهم، لأن الهدف من الزكاة هو تزكية نفس صاحبها وتطهيرها من البخل والشح وعبادة المال، لأنه من علامة فلاح نفس العباد[7] ، ومساعدة المسلمين المحتاجين، قال الله تبارك وتعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُم... }[8]، ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا ومكانة عالية لهذه العبادة المالية.

وقال الله تبارك تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

---

[2] سورة البقرة: 43

[3] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 104/2، رقم 1395، (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، 1422هـ)، محقق: محمد زهير بن ناصر الناصر

[4] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، 12/1، رقم 8، (الطبعة الثالثة؛ دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، 1422 هـ – 1987م)، لمحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر

[5] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 507/2، رقم 1335

[6] ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة؛ 1388هـ – 1968م) 427/2

[7] سورة الحشر: 9

[8] سورة التوبة : 103

يجوز صرف الزكاة إلا لهذه الوجوه؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلا.
واحتجوا لذلك بأمرين؛ الأول: أنه لا تمليك فيها؛ لأن المساجد ونحوه لا تملك، وهذا عند من يشترط في الزكاة التمليك، والثاني: الحصر الذي في الآية، فإن المساجد ونحوها ليست من الأصناف الثمانية.
ولكن فسر بعض الفقهاء في معنى قول الله جل جلاله (**وفي سبيل الله**). قال مالك[11]: سبل الله كثيرة. وقال ابن العربي: ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو. بجميع القرب، فدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبل الخيرات إن كان محتاجا؛ لأن (**في سبيل الله**) عام في الملك، أي يشمل عمارة المساجد ونحوها من بناء المساجد، والمستشفيات، والمدارس، والجسور، والقناطر والسقايات، وكري الأنهار وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، وقضاء الديون، والتوسعة على الأضياف، وبناء الأسوار، وإعداد وسائل الجهاد، كصناعة السفن الحربية وشراء السلاح، ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى مما لا تمليك فيه.
وقد أكد ذلك ما ورد أن رسول الله أتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)[12].
أما إن اجتهد فدفع لمن غلب على ظنه أنه من مستحقي الزكاة ثم تبين عدم كونه من أهلها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال بعضهم: تجزئه، وقال آخرون: لا تجزئه.

[12] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، 73/3، رقم 1630، (الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية 1430 هـ - 2009 م)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي

الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ }[9] فعين الله مصارف الزكاة لهؤلاء الثمانية، فكيف تكون الزكاة المؤدية لغير هذه الأصناف المذكورة في الآية، وحكم أدائها في الفقه الإسلامي وأقوال العلماء فيها.
بناء على ذلك ترغب الباحثة في كتابة هذا البحث تحت الموضوع "دفع الزكاة لغير المستحقين في الفقه الإسلامي"، أسأل الله تعالى أن يتقبل جهدها وينفع به الباحثة خاصة والمسلمين عامة.

مناهج البحث

المنهج الذي سلكته الباحثة في تأليف هذا البحث هو طريقة المكتبية التي مصادرها ومرجعها من القران، والسنة، وكتب الفقه، والتفاسير، وكتب العلماء المعتمد المتعلقة بأحكام الزكاة. والثانية فهي تنظيم المواد بطريقة نقل الكلام وترتيبه وتعليقه بعد المطالعة والاستقراء في مناسبته بموضوع البحث.

نوعية البحث

أعتمد في بحثي على الدراسة المكتبية وهي بمطالعة الكتب إما من القرآن أو السنة، وكذلك كتب التفسير، والحديث، والفقه، والكتب المتعلقة بأحكام الزكاة التي تكون مصدرا ومرجعا لموضوع البحث.

البحث والمناقشة

اتفق جماهير علماء المذاهب على أنه لا تدفع الزكاة إلى غير ما تقدم ذكره في الكتاب؛ وعلى ما بينه الفقهاء لأن الله سبحانه وتعالى قال في سورة براءة: {**إنما الصدقات للفقراء**[10] } إلى أخ، وكلمة (إنما) التي صدرت بها الآية من أدوات الحصر والإثبات، تثبت المذكور وتنفي ماعداه، فلا

[9] سورة التوبة: 60

[10] سورة التوبة: 60

[11] د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر دمشق، 1418 ه)، 273/10

وقال الحنابلة: إن ظهر أن الآخذ عبد أو كافر أو هاشـــمي، أو قرابة للمزكي ممن لا يجوز الدفع إليه، فلا تجوز الزكاة رواية واحدة؛ لأنه ليس بمستحق، وحاله لا يخفى غالبا. وأما إذا كان ظن المزكي أنه فقيرا فظهر بعده من أغنياء فكذلك على رواية، وقال البعض: يجزئه، لحديث معن بن يزيد المتقدم، وكما جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني)[15] وفي الحديث آخر: فأتي فقيل له: (أما صدقتك فقد قبلت، لعل الغني يعتبر فينفق مما آتاه الله)[16].

فلعل هذا البيان المختصر يوضح القارئ حكم دفع الزكاة لغير المستحقين في فقه الإسلامي.

الخلاصة

هذا البحث يشـــمل على بيان حكم دفع الزكاة لغير المستحقين في الفقه الإسلامي، وبالتالي يتضح لنا النقطة الأساسية كما يلي :

1- اتفق جماهير علماء المذاهب على أنه لا تدفع الزكاة إلى غير ما تقدم ذكره من غير الأصناف الثمانية، ولا يجوز للمسلم أن يأخذ زكاة المال إذا علم هو نفسه أنه ليس من أهلها. أما إن اجتهد الدافع فدفع لمن غلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فتبين عدم كونه من أهلها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال بعضـــهم : تجزئه، وقال آخرون: لا تجزئه.

كلمة الشكر والتقدير

الحمد الله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبشر إلى رضوانه. اللهم صلّ وسلم على

فعند أبي حنيفة[13] : إن دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا ثم تبين أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظلمة، فتبين أن الآخذ أخوه، أو ابنه فلا إعادة عليه، لحديث معن بن يزيد قال : (كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصـــدق بها فوضـــعها عند رجل في المســـجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال : والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن)[14].

ولأن لو أمر بالإعادة أقرب إلى الحرج؛ لأنه ربما تكرر خطؤه، ويستثني من هذا إن تبين الآخذ غير أهلا للتمليك أصـــلا، نحو أن يتبين أن الآخذ عبده أو مكاتبه، فلا يجوز في هذا الحال.

وفصل المالكية بين حالين:

الأولى- أن يكون الدافع الإمام أو القاضـــي أو الوصـــي، فيجب اســـترادها، لكن إن تعذر ردها، أجزأت، لأن اجتهاد الإمام حكم لا يتعقب .

والثانية- أن يكون الدافع مالك المال فلا تجزئه، فإن اســـترددها وأعطاها في وجهها، وإلا فعليه الإخراج مرة أخرى، وإنما يستحق استردادها إن فاتها الآخذ بفعله، وأما إذا فاتت بغير فعله بأن تلفت بأمر ســـماوي، فإن كان غر الدافع بأن أظهر له الفقر، أو نحو ذلك فيجب عليه ردها أيضـــا، أما إن لم يكن غره فلا يجب عليه الرد.

فعند الشـــافعية: يجب الإعادة والإســـترداد، سواء علم أنها زكاة أم لا، فإن استردت دفعت إلى المستحقين، وإن لم يمكن الاسترداد فإن كان الذي دفعها الإمام لم يضـــمن، وإن كان الذي دفعها المالك ضـــمن، وهذا هو المقدم عندهم، وفي بعض صـــور المســـألة عندهم أقوال أخرى .

---

[13] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (الطبعة: الثانية، دار الفكر- بيروت، 1412هـ - 1992م)، 2/340

[14] أخرجه البخاري، مختصر صحيح الإمام البخاري، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتاول بنفسه، 1/417، (الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م)، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين

[15] مختصر صحيح الإمام البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، 5/209، رقم 1698، (الطبعة الأولى؛ مكتبة المعارف للنشـــر والتوزيع- بيروت، 1422 هـــ - 2002 م)، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين

[16] سأخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، باب ثبوت أجر المتصدق إن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، 1/416، رقم 8

7. جميع الأساتذة الكرام في معهد البر وفي قسم الأحوال الشخصية الذين قد أخذت الباحثة عنهم جلا من المعلومات النافعة والثقافات المفيدة.
8. جميع الصاحبات اللواتي يشاركن الباحثة في طلب العلم في الجامعة، واللواتي قد عاونوها كثيرا وعاملوها معاملة حسنة، وخصوصا للإخوان والأخوات في نفس الدفعة في قسم الأحوال الشخصية.

وأخيرا أسأل الله أن يكون هذا البحث نافعا ومفيدا للإسلام والمسلمين، ويرزقنا الإخلاص في كل سعينا، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم الدين، وتقبل منا صالح أعمالنا، وغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفانا مع الأبرار. إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، الطبعة: الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية: مدار الوطن للنشر، 1432/ 2011.

أ. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة: الرابعة، المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، سورية دمشق: دار الفكر.

أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي، البحر المديد، الطبعة: الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية - 2002 م-1423 ه.

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ط: دار الدعوة، محقق: مجمع اللغة العربية.

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة، 1420 ه-1999 م.

ابن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، (الطبعة: الأولى: دار الصميعي، 1428 ه-2007 م.

ابن قدامة، الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، د ط: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم البعث، أما بعد:

فلقد كتبت الباحثة بحثا في فقه الزكاة تحت الموضوع "دفع الزكاة لغير المستحقين في الفقه الإسلامي"، وقد بذلت الباحثة جهدها في كتابته بجمع المواد المتعلقة به ونظمها، وأضيف فيه من تعبيراتها تعليقا على أقوال العلماء، ووضعت فيه خلاصة مما جمعت لتوضيح المعنى وتقريب الفهم، ومع ذلك لا يزال البحث بعيدا عن الكمال ومليئا بالنقص والتقصير، فمن ثم ترجو الباحثة من القراء نقدا وتعليقا واقتراحا عليه.

ثم أقدّم جزيل الشكر والتقدير في هذه المناسبة إلى والديّ وإخوتي وأهلي على حسن دعائهم وتحثهم وتربيتهم إياي أحسن تربية، وأسأل الله لهم المغفرة والرحمة والهداية، وجزاهم الله أحسن الجزاء.

ثم إلى من اشترك في مساعدتي على إكمال البحث بالتشجيع أو الفقة أو الدعاء لي أو بجمع المواد، وأخص بالذكر:

1. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو أسي ونوائبه الذين بذلوا جهودهم بالاهتمام بالجامعة حتى تمكن الباحثة إكمال دراستها فيها آمنا ومطمئنا.
2. الدكتور الشيخ محمد محمد طيب خوري الذي منح للباحثة محنة دراسية لمواصلة الدراسة في معهد البر بجامعة محمدية مكسر حتى تقدر على استكمال الدراسة فيها كما ينبغي.
3. عميدة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الأستاذة أميرة مواردي فيوانجي ونوائبها الذين قاموا بإدارة الكلية وخدمتها بأحسن القيام.
4. مدير معهد البر لتعليم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الأستاذ الفاضل لقمان عبد الصمد الذي قدّم للباحثة فرصة الدراسة في معهد البر.
5. رئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ حسن جوهانس الذي أحسن الإدارة والخدمة فيه لجميع الطلبة عموما وللباحثة على الخص.
6. الأستاذ حسن جوهانس والأستاذ أنصار بصفتهما مشرفين للباحثة وكانا قد قاما بالتوجيهات للباحثة والإرشادات بأحسن القيام من بداية الكتابة إلى أن أكملت الباحثة بحثها.

بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1434 ه/2002 م.
د. فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، الطبعة: الأولى؛ الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1420 هـ-2000 م.
د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة الثانية؛ دار الفكر المعاصر دمشق، 1418 هـ.
الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، د ط: دار الهداية، محقق: مجموعة من المحققين.
السبكي، محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، الطبعة: الأولى، القاهرة مصر: مطبعة الاستقامة، 1351-1353 هـ، المحقق: بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب.
سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الطبعة: الثانية؛ دمشق سورية: دار الفكر، 1408 ه/ 1988 م.
سعيد حوّى، الأساس في التفسير، الطبعة: السادسة، القاهرة: دار السلام 1424 هـ.
سعيد حوّى، الأساس في السنة وفقهها، الطبعة: الثالثة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة 1416 هـ-1995 م.
الشاذلي، أحمد بن محمد الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، البحر المديد، الطبعة: الثانية، بيروت: دار النشر/دار الكتب العلمية، 2002 م-1423 هـ.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة: الأولى، بيروت: الدار الشامية، 1412ه-1992م.
الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الثانية؛ القاهرة : دار المعارف.
القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الطبعة: الأولى، الكويت: مؤسسة القرطبه/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433 هـ - 2012 م.
كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1418 هـ-1997 م.
ابن منظور، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، بيروت لبنان: دار إحياء التراث، 1419ه/1995م.
البارعي، عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيّ، الطبعة: الأولى؛ القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، 1313 هـ.
البارعي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، بيروت، د ط: دار الكتب العلمية.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصحيح المختصر، الطبعة: الثالثة، اليمامة: دار ابن كثير، 1422 ه-1987م، محقق: د. مصطفى ديب البغا.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، محقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
البكري، أبو بكر عثمان بن محمد الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الطبعة: الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418 هـ-1997 م.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الطبعة: الثالثة، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003 م، المحقق: محمد عبد القادر عطا.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبير، الطبعة: الأولى، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432 هـ-2011 م.
الجرجاني، التعريفات، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتاب العربي، محقق : إبراهيم الأبياري، 1405.
الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الطبعة: الخامسة، مكتبة العلوم والحكم، 1424 هـ-2003 م.
الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الزكاة، الطبعة: الثامنة،

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ط: دار الفكر.
النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد، التفسير البسيط، الطبعة: الأولى، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430 ه.
النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، الطبعة: الأولى؛ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، 1425هـ-2004 م، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، بيروت: د ط، دار إحياء التراث العربي.
الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي، 1426-1436 هـ.
اليفرني، محمد بن عبد الحق، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، الطبعة: الأولى؛ مكتبة العبيكان، 2001 م، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
الطبعة: الأولى، دار المنهاج بجدة، 1425 هـ-2004 م، المحقق: لجنة علمية.
المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة: الثالثة، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، 1404 هـ-1984 م.
مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة: الثامنة، مؤسسة الرسالة، 2005/1426، محقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
المجددي، محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1393 هـ=1973 م – 1414 ه=1993 م.
محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، الطبعة: السادسة، المطبعة المصرية ومكتبتها، 1383 هـ - 1964 م.
المليباري، أحمد بن عبد العزيز المعبري الهندي، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، 1424ه-2004م.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، د.ط، مكتبة الإرشاد.